

تصنيف هذا القرار: نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1990 نسخة من تصنيف المواضيع في باب: الباب الفرعي:	القرار رقم AGN/59/RES/5 <u>الموضوع:</u> الأسلحة النارية والمتفجرات - كشف العبوات البلاستيكية المتفجرة
--	--

نص القرار

إن الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 59 في أوتوا من 27 أيلول/سبتمبر إلى 3 تشرين الأول/أكتوبر 1990 ،

وقد اطلعت على قرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة المرقم 653 (1989)، الذي أبدى فيه قلقه لسهولة استخدام المتفجرات البلاستيكية والصفحية في الأعمال الإرهابية، دون مجازفة كبيرة فيما يتعلق بكشفها،

وإذ تلاحظ القرار الذي اتخذته منظمة الطيران المدني الدولية بتاريخ 1989/2/16 والذي حثت فيه الدول الأعضاء فيها على تعجيل الأبحاث والانماءات الجارية فيما يتعلق بكشف المتفجرات وبالمعدات الأمنية،

وإذ تلاحظ أن منظمة الطيران المدني الدولية كونت، اثر الإجراءات الآتفة الذكر، فريق عمل من الخبراء يضم ممثلين عن الـ م د ش ج - انتربول، لدراسة مسألة إضافة مادة الى المتفجرات البلاستيكية تزيد من إمكان كشفها، والتوصية باستعمال هذه المادة،

وإذ تدرك أن هذه المسائل قد نوقشت في ندوة الـ م د ش ج - انتربول الدولية عن الأسلحة النارية والمتفجرات التي عقدت في ليون في 28 و 29/6/1990 ،

توصي الدول الأعضاء بدعم مبادرات منظمة الطيران المدني الدولية في مساعيها الى ابتكار مادة تضاف الى المتفجرات البلاستيكية فتزيد من إمكان كشفها، وخصوصا على أيدي الموظفين الأمنيين في المطارات.
